



الرقم: 1277/إ
التاريخ: 2017/10/8

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناء على أحكام القانون 23 عام 2002 والمرسوم التشريعي /21/ لعام 2011 والقانون رقم 24 لعام 2006 وعلى مذاكرتها بجلستها المنعقدة بتاريخ 2017/10/8 تقرر ما يلي:

- مادة 1. استثناء من أحكام قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1043/إ تاريخ 18/7/2011 تلتزم شركات الصرافة بتنفيذ الحالات الواردة من الخارج للأغراض الشخصية حصرياً بالليرات السورية.
- مادة 2. يستمر العمل بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم 1043/إ تاريخ 18/7/2011 فيما يخص الحالات لأغراض تجارية شريطة تقديم المستفيد من الحوالة وثائق الحوالة التجارية وتعهد مكتوب وموقع من قبله بأنها واردة لأغراض تجارية وأنه يتحمل مسؤولية عدم صحة البيانات والوثائق المقدمة من قبله.
- مادة 3. تلتزم شركات الصرافة بتسلیم حصيلة القطع الأجنبي الناجمة عن الحالات الواردة والمحددة بالمادة 1 أعلاه والتي تتجاوز مبلغ 500 دولار أمريكي أو ما يعادلها إلى أي من المصارف العاملة التي تتعامل معها وفق الآلية التالية:
- أ- تحول شركات الصرافة إلى المصرف الذي تتعامل معه حصيلة القطع الناجم عن حالات كل يوم قبل نهاية يوم العمل التالي كحد أقصى؛ مرفق معه جدول بأسماء المستفيدين من الحالات وبمبالغها وفق النموذج رقم 1 المرفق بهذا القرار.
- ب- يقيد المصرف المشتري حصيلة الحالات بتاريخ ورود الجدول المذكور أعلاه لصالح شركة الصرافة المقابلين التاليين:
1. مقابل الحالات بالليرات السورية بسعر شراء الحالات الشخصية الوارد في نشرة المصارف والصرافة وذلك في حساب يسمى (ودائع مقابل الحالات الشخصية الواردة لصالح شركة الصرافة المعنية)، على أساس سعر الصرف الوسطي المرجح المحتسب وفق ما هو مبين في البند 2 أدناه.
 2. يتم حساب سعر الصرف الوسطي المرجح على أساس الوسطي المرجح لأسعار شراء الدولار الأمريكي لتسلیم الحالات الشخصية الواردة من الخارج والمحددة لهذه الغاية في متن نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي والساربة بتاريخ ورود الحوالة.
 3. عمولة في حساب جاري شركة الصرافة لدى المصرف المشتري تساوي حصيلة إجمالي جداء التالى:
- (وسطي نشرة المصارف والصرافة - سعر الشراء) * المبلغ بكل عملية محولة من شركة الصرافة

ت- يلتزم المصرف وفق الجدول المرسل من قبل شركة الصرافة بالتصرف بمبلغ كل مستفيد وارد اسمه بالجدول (ما يعادل بالليرات السورية قيمة الحوالة الواردة من الحساب الإجمالي : المادة (3-1) وذلك بأحد الخيارات التالية المتاحة للمستفيد من كل حواله:

1. تسليم القيمة بالليرات السورية شريطة مرور شهر على قيدها في الحساب الإجمالي.
2. تحويل القيمة بالليرات السورية (وفق جدول شركة الصرافة) إلى حساب وديعة للمستفيد على ألا تقل مدتها عن شهر.
3. تحويل القيمة بالليرات السورية إلى حساب المستفيد لدى مصرف عامل آخر مع التزام هذا المصرف بعدم تسليم القيمة قبل مرور شهر على تاريخ ورودها إليه.

مادة 4. تلتزم شركات الصرافة ببيع حصيلة القطع الأجنبي المقابل للحوالات الشخصية الواردة من الخارج والبالغة مبلغ 500 دولار أمريكي وما دون أو ما يعادلها وفق ضوابط مصرف سوريا المركزي.

مادة 5. ينهي العمل بالقرار رقم 506/ل إ والقرار رقم 507/ل المؤرخين في 15/5/2013 وتعديلاتهما.

مادة 6. يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ تبليغه.

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سوريا المركزي



الدكتور دريد درغام

شعار شركة الصبرافة

إلى مصروف

يرجى قيد قيمة العوولات المبينة في الجدول أدناه وفق قرار لجنة إدارة مصرف سوريا المركزي رقم 2017\10\8 تاريخ 2017\08\17 وقيمه رقم 1277 في حسابنا لديكم رقم ٢٠١٧/١٠/٨ حسبية مشتريات الأوراق البنكية والعلوالت الواردة من الخارج بتاريخ \ ٢٠١٧ وقيمه رقم

أقل من 500 دولار أمريكي

حصيلة مشتريات الأوراق البنكية والعملات الواردة من الخارج بتاريخ \ 2017 وقيمتها

أكابر من 500 دولة أمريكي